

لغة النص القانوني

الأستاذ المساعد الدكتور

علاء ناجي جاسم المولى

جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات

المدرس المساعد

عمار عبد الجواد حسين العذاري

mailto:aledareammar200@gmail.com

الجامعة الإسلامية - النجف الاشرف

Language of the legal text

Assistant Professor. Dr.

Alaa NajiJassim Al Mawla

University of Kufa - College of Education for Girls

Assistant Lecturer

Ammar Abdel-Gawad Hussein Al-Adari

Islamic University of Najaf

Abstract:-

Language is the crucible of ideas and a tool for expressing them. In other words, legislative concepts and opinions about law are expressed through language, whether they are meanings, words, buildings and sentences, and because understanding legal legislation and understanding its meanings, purposes and objectives is through knowledge and mastery of the Arabic language, given that legislation is represented by In rules established in objective principles and linguistic templates within a linguistic framework, therefore, the mastery of those responsible for the development of legal legislative texts of the Arabic language is necessary, especially if we know that there are some linguistic rules that the legislator takes as a basis for setting and interpreting his texts as in the rule (the lesson in contracts for purposes and buildings is not In spite of the importance of legal texts in our lives, they have not received their sufficient share of linguistic research, as these texts have a direct impact on the natural and moral lives of people. Therefore, in order to understand the topic, we divided the research into two sections, the first of which was devoted to the text and the sentence according to the legalists and linguists, and the second of them we will explain the matter to the legalists and linguists.

Keywords: Arabic language, legislative texts, legal text, linguistic text

المخلص:-

اللغة هي بوتقة الأفكار وهي أداة للتعبير عنها وبمعنى آخر أن المفاهيم التشريعية والآراء الخاصة بالقانون يتم التعبير عنها عن طريق اللغة سواء كانت معاني أم ألفاظاً أم مباني وجملًا، ولأن فهم التشريع القانوني والإحاطة بمعانيه ومقاصده وأهدافه يكون عن طريق معرفة اللغة العربية وإتقانها، لأن التشريع يتمثل في قواعد موضوعية في مبادئ موضوعية وقوالب لغوية في إطار لغوي، لذلك يكون إتقان القائمين على وضع النصوص التشريعية القانونية للغة العربية أمراً ضرورياً ولاسيما إذا علمنا أن هناك بعض القواعد اللغوية يتخذها والمباني)، وعلى الرغم من أهمية النصوص القانونية في حياتنا إلا أنها لم تزل نصيبها الكافي من البحث فلهذه النصوص الأثر المباشر في حياة الأشخاص الطبيعية والمعنوية. لذلك ومن أجل الإحاطة بالموضوع قسمنا البحث على مبحثين خصص الأول منهما لدراسة النص والجملة عند القانونيين واللغويين، أما ثانيهما فسنبين فيه الأمر عند القانونيين واللغويين.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، النصوص التشريعية، النص القانوني، النص اللغوي.

المقدمة:..

أولاً: موضوع البحث:

ظلّ البحث القانوني مدّة طويلة مقتصرًا على فرعي القانون (الفرع العام، والفرع الخاص) ولا غرابة في ذلك لأنّ القواعد القانونية التي تشغل اهتمام الباحثين لا تنفك عن هذين الفرعين؛ ولعلاقتها المباشرة في حياة الأشخاص، وكذا الحال بالنسبة إلى الدرس اللغوي فقد بقي قرونًا ملازمًا للقرآن الكريم الذي كان وما يزال معينه الذي لن ينضب؛ لأنّه من كلمات الله تعالى وقد كتبت لهذه الكلمات أنها لا تنفد، ولم يقف البحث في علوم اللغة بمستوياتها كافة على القرآن الكريم بل امتدّ ليشمل قصائد الشعراء على اختلاف أزمנתهم وأماكنهم فبحثوا في لغة تلك القصائد، فضلًا عن بحثهم في سياق الكلام، ومؤلفات العلماء، وقد كان هذا الجهد محمودًا بكافة تفاصيله؛ لما قدمه من صورة ناصعة المعالم للغة العربية، إلّا أننا نرى ثمة نصوصًا لها قدر كبير من الأهمية في حياتنا ولم تتل نصيبها الكافي من البحث اللغوي وهي النصوص القانونية على الرغم من أن لهذه النصوص الأثر المباشر في حياة الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ثانيًا: أهمية البحث:

النظر في البناء اللغوي للنص القانوني ومقارنته بالنصوص اللغوية والتعرّف على التفكير اللغوي عند واضعي تلك النصوص القانونية لاسيما أننا وجدنا قواعد لغوية يتخذونها منطلقاً لوضع نصوصهم وتفسيرها ومن تلك القواعد ما جاء في نص القانون المدني ١- (العبرة في العقود للمقاصد والمباني لا للألفاظ والمباني) ٢- (على أن الأصل في الكلام الحقيقة أما إذا تعذرت الحقيقة فيصير إلى المجاز)^(١)، وغيرها من المسائل الأخرى.

١- المادة ١٥٥

ثالثاً: مشكلة البحث:

النص القانوني يستند في معظم مجالاته إلى أبرز مصادر التشريع الإسلامي وهما القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكلاهما باللغة العربية ومن هنا يبرز أثر إتقان المشرعين والعاملين في عالم القانون للغة العربية رأي وكثيرا ما يقع المشرع في غفلة النص اللغوي المتقن.

رابعاً: خطة البحث:

ابتدأ البحث بتوضيح المراد من لفظ (النص) عند اللغويين والقانونيين، وبعد أن توصلنا إلى دلالة هذا اللفظ انتقلنا إلى مفهوم الصياغة والتفتيش عن المراد منه، وبالتوصل إلى مفهومه لأبد لنا اصطفاً نتيجة مفادها التعرف على دلالة (صياغة النص)، ومن بعدها ذهبنا إلى التعرف على أسس الصياغة وما يعتريها من غموض أو لبس في الدلالة على معانيها، ووضعنا ذلك كله في أسلوب مقارنة بين ما اعتمدته اللغويون في صياغة جملهم، والقانونيون في صياغة نصوصهم، معززاً ذلك بذكر الشواهد من نصوص القانون المدني العراقي وقانون العقوبات، وعلة اختيار هذين القانونيين ترجع إلى أن الأول يعد من القانون الخاص، والثاني يعد من القانون العام في محاولة لإعطاء صورة واضحة عن لغة هذين الفرعين، وبعدها خالصنا إلى نتائج البحث التي وضعت تحت عنوان الخاتمة كما هو متعارف عليه فيها قائمة باسماء المصادر والمراجع.

المبحث الأول

النص والجملة عند القانونيين واللغويين

سيقف الباحث في هذا الموضع من الدراسة عند المعنيين اللغوي والاصطلاحي للنص، والجملة، وفقاً للمفهوم فقهاء القانون وعلماء اللغة، فقد كان لكل من الفريقين آراء في تحديد المراد من هذه المصطلحات، وقد وجدنا أوجه الاتفاق حيناً والاختلاف حيناً آخر، وسيتم التطرق إلى هذا الموضوع ليس بإيجاز محل، ولا بتطوير مل، وإنما سنبتغي بين ذلك وسطاً.

المطلب الأول

مفهوم النص ومفهوم الجملة

النص لغة:

قال الخليل (ت ١٧٠هـ): ((نَصَصْتُ الحديثَ إلى فلان أي رَفَعْتَهُ))^(١)، وذكر ابن منظور أن النص هو فعل الشيء، نص الحديث ينصه نصاً رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وقال عمر بن دينار: ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري، أي: أرفع له وأسند^(٢).

النص اصطلاحاً:

إذا أردنا جمع التعريفات التي وضعها المشتغلون في علوم اللغة على اختلاف أزمته فسيطول بنا الحديث؛ لأن الباحثين اللغويين وضعوا تعريفات كثيرة لهذا المصطلح (النص) إلا إننا سنكتفي بإثبات بعض منها وفقاً لما يتلاءم مع محلّ دراستنا.

النص: ((قطعة ذات دلالة وذات وظيفة ومن ثم قطعة مثمرة من الكلام))^(٣)، وأورد باحث آخر تعريفاً للنص يقول فيه إن النص ((أية فقرة مكتوبة أو منطوقة مهما كان طولها شريطة أن تكون متكاملة))^(٤) وفي بيان ثالث قيل: ((النص سلسلة من الجمل كل منها يفيد السامع فائدة يحسن السكوت عليها))^(٥). إذا أمعنا النظر في التعريفات السابقة سنجد أن أصحابها قد اتفقوا على تحديد مفهوم النص من حيث الجوهر وتباينوا في تعريفه من حيث المظهر حيث يلاحظ أنهم اتفقوا على أن النص (قطعة / سلسلة من الجمل) وما القطعة إلا سلسلة من الجمل، ويجب أن تكون القطعة، السلسلة مثمرة، متكاملة، مفيدة، وهذه ألفاظ تكاد تكون مترادفة في المعنى، ولا نريد أن نبتكر تعريفاً، فمهما اجتهدنا في وضعه فلا نأتي بجديد، إلا إننا نقتضب فيه القول: إن النص سلسلة من الجمل المفيدة في سياق التداول.

النص عند القانونيين:

دأب رجال القانون منذ زمن طويل على التعامل مع نصوص (جمع نص) ولعل هذا اللفظ (نص) من أكثر الألفاظ استعمالاً، واستعملوا لفظ (المادة) مرادفاً للفظ (النص)؛ فالقانون يتكون من عدد من المواد، وحقيقة الأمر أن لفظي (نص / مادة) ليس فيهما من الترادف اللغوي شيء وإنما هما لفظان أحدهما مضاف إلى الآخر ولكن جرت عادتهم على أن يستعملوا في مخاطبتهم وأحاديثهم إما (نص) أو (مادة)، وإذا بحثنا فيما أثبتوه في تعريف (نص المادة) نجدهم أرادوا به ((أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية أي فرضاً وحكماً ملزماً))^(٦)، وإذا تأملنا فيما أورده أحد المهتمين في صياغة النصوص نجده عرف النص بقوله: ((النص عبارات محدودة الألفاظ يراد بها معنى من المعاني وهو عبارات مكتوبة، أو مروية ثبت برسمها ويتناقلها الناس بحرفها، وإن المتلقي لها يشخص منها دلالات فكرية حول معنى من المعاني، ويرتب عليها النتائج، بمعنى إنها تشكل صيغة من العبارات المحددة بكلمات وألفاظ تفيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو

(السماع))^(٧)، فالتعريفان كلاهما يفيدان المضمون ذاته وإن اختلفا في التعبير؛ فالقول بأن النص ألفاظٌ محدّدةٌ تفيدُ معنىً معيناً يشيرُ إلى الدلالة نفسها في التعريف الذي ذُكر فيه أن النص أصغرُ وحدة لغوية تتضمن قاعدة قانونية، فالقاعدة القانونية بلا ريب تفيد معنى معين، ونرى باحثاً آخر جاء بتعريف نضعه ههنا بين يدي القارئ لإتمام الفائدة: ((إن النص ومنه - النص القانوني - ليس مجرد سلسلة من الجمل بمعنى: أنه ليس وحدة نحوية أكبر من الجملة مختلفة عنها في الحجم فحسب وإنما هو وحدة من نوع مختلف، وحدة دلالية تداولية، وهي وحدة المعنى في السياق))^(٨)، ولا ريب أن هذا التعريف وحد بين النص اللغوي والنص القانوني وذلك واضح من مستهل كلامه، يضاف إلى ذلك أنه (التعريف) لا يختلف مضموناً عن التعريفين السابقين وإنما يختلف شكلاً، وخلاصة القول: إن (النص) (المادة) أو (نص المادة) هو وحدة لغوية تحمل دلالة معينة، أو تفيد حكماً معيناً في سياق التداول سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة بغض النظر عن طولها وقصرها.

إذا رجعنا إلى الموجز التقريبي الذي فهمناه من تعريف اللغويين للنص فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه الجملة المفيدة، أما الموجز التقريبي الذي توصلنا إليه من تعريف النص عند القانونيين فهو (وحدة لغوية تحمل دلالة معينة، أو تفيد حكماً معيناً، سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة بغض النظر عن طولها أو قصرها، وكلا التعريفين (تعريف اللغويين، وتعريف القانونيين) يدلان على معنى واحد، فالوحدة اللغوية الحاملة للدلالة هي الجملة المفيدة، والجملة المفيدة قد تكون مسموعة عن طريق الخطاب بين المتكلم والمخاطب وقد تكون مكتوبة، ولا عبرة للطول أو القصر فالمعنى المفهوم، والدلالة الواضحة قد يتحققان بكلمة واحدة، وقد لا يتحققان إلا بجمع من الكلمات، ودمج التعريفين التقريبيين معاً يمكننا القول بأن النص اللغوي هو ((الوحدة اللغوية الدالة على معنى)) والنص القانوني هو ((الوحدة اللغوية الدالة على حكم)) وللمزيد من الفائدة نرى في هذا الموضع من البحث أن ثبت نصاً للدكتور سعيد بيومي الذي شبه فيه (جوازاً) المادة (النص القانوني) بالآية المباركة وسيوضح لنا من خلال قراءة كلماته السبب الذي دعاه إلى هذا التشبيه وبيان وجه الشبه بينهما ((وإذا جاز لنا التشبيه فإن المشرع الوضعي إنما يحاكي في بنائه للنصوص القانونية بناءً متماسكاً منسجماً النص القرآني المعجز، فكأنه أراد للمادة القانونية أن تشبه من الوجهة النصية - الآية في القرآن الكريم من حيث استقلالها بنفسها استقلالاً شكلياً

وارتباطها وتماسكها مع أخواتها ارتباطاً معنوياً وأن تمثل كل مادة نصاً مستقلاً ضمن سياق أكبر هو السورة القرآنية^(٩) فوجه الشبه بين الآية الكريمة وبين المادة (النص) وفقاً لما رآه يتمثل بالآتي.

- الآيات المباركة ترتبط فيما بينها لتفيد دلالة معينة.

- (النصوص أو المواد) القانونية تترابط فيما بينها لتفيد دلالة معينة.

الجملة في فهم اللغويين والقانونيين..

الجملة مصطلح أثير حوله جدال علمي واسع وكان الجدال يدور حول تحديد مفهومها وخصائصها، فتشعبت الآراء وتعددت الأقوال حول بيان تعريفها، وقد أحصى أحد الباحثين المعاصرين تلك التعريفات وأوصلها إلى قرابة مائتي تعريف^(١٠)، لذا من المعتذر اصطفاً تعريف واحد من بين هذا العدد الكبير من التعريفات لذا سنقتصر على بيان بعضها.

ذهب المبرد إلى أن الجملة لا بد أن تحقق فائدة إذا ما سكّت بعد انتهائها، وهذا نص قوله: ((ما يحسن السكوت عليها وتجب بها الفائدة للمخاطب))^(١١)، أما ابن جني فلم ينأ عن هذا الفهم فقد عرفها بقوله: ((الكلام لفظ مستقل بنفسه، مقيد لمعناه وهو الذي يسميه النحويون الجمل))^(١٢)، إذا ما انتقلنا من القدامى إلى المحدثين لتبين المراد بالجملة عندهم فسنجد البحوث والدراسات العديدة التي تطرقت إلى هذا المجال كما أشرنا إليه قبل قليل وسنشير إلى بعض مما أملوه.

قال دي سوسير: ((الجملة أحسن نموذج يمثل التركيب، السياق، إلا إنها من مشمولات الكلام لا اللغة))^(١٣)، أما الدكتور فاضل السامرائي فقد وضع كتاباً تحت عنوان (الجملة العربية والمعنى) وضح فيه ما يتعلق بالجملة من حيث تعريفها وتفصيلاتها كافة، وقد استهل حديثه قائلاً: ((إن الجملة لا بد أن تفيد معنى ما، وإلا كانت عبثاً فلو رتبنا كلمات ليس بينها ترابط يؤدي إلى إفادة معنى مالم يكن ذلك كلاماً))^(١٤) وقد أسهب أحد الباحثين في بيانه للجملة فيكاد يكون في تحديده لمفهوم الجملة قد جمع ما أثبتته القدماء والمحدثون بشكل واف، ولإيضاح هذا المعنى نضع ههنا نصه إتماماً للفائدة ((هي أقل قدر من الكلام يفيد السامع معنى مستقلاً بنفسه سواء تركت هذا القدر من كلمة واحدة أو أكثر فليس للجملة طول محدد بل تتراوح بين القصيرة جداً والطويلة جداً؛ لأن المهم فيها خاصية الإسناد أو

تحقق طرفي الإسناد الذي تنعقد به الجملة، وليس لها حد أقصى تلتزم به، حيث إنها مركب لغوي دالّ مكون في اللسان العربي من عنصرين رئيسين اثنين هما: المسند والمسند إليه اللذان يظهران في نماذج الكلام المتشخص بصورة متعددة متنوعة باللغة... تتضمنها بنى تركيبية أساسية كل منها يشبه النواة^(١٥)، وعند استقراء النصوص التي أثبتناها نستطيع أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن الجملة تتصف بصفيتين هما: ليس للجملة طول محدد، أما الصفة الثانية فهي الدلالة على المعنى، وهاتان الصفتان تشمل عموم الجملة سواء أكانت اسمية أم فعلية.

بعد أن تبين لنا المراد من الجملة وفقاً لمفهوم اللغويين ننقل إلى مفهوم الجملة عند القانونيين ليتضح لنا أوجه التقارب والتباعد في مفهوم كل منهما.

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الجملة لم يتم تداوله بين القانونيين كثيراً بل ظلّ حبيس دراسات محدّدة فلم يشع عندهم استعماله مما نتج عنه عدم وجود تعريف شاف للجملة فنقص تداوله أدى إلى نقص في إيضاح المراد منه، وعلى الرغم من هذه القلة الملحوظة إلا أننا نجد بعض القانونيين اعتنوا بتقسيم الجملة أكثر من اعتنائهم في تحديد تعريف لها وحددوا الجملة التي تتناسب وصيانة القاعدة القانونية، وههنا في هذا الموضع سنعرض بعضاً مما أملاه القانونيون في فهمهم للجملة.

((الجملة القانونية مهمتها إيصال رسالة إلى شخصين أو أكثر بوضوح وشفافية وبأسلوب يتعد عن التأويل))^(١٦) وهذا القول مقتضب فقد أوضح صاحبه مهمة الجملة بدلاً من تعريفها، وفي محل آخر ذهب باحث إلى تفصيل الجملة مبيناً أقسامها وسمات كل منها فقد ذكر أن الجملة التشريعية ليست لها قواعد نحوية أو تراكيب خاصة بها بل لا بد أن تكون الجملة التشريعية مؤلفة من عبارات دالة على المعنى، وموافقة لما أقره المشتغلون باللغة والنحو من حيث ترتيب الفعل والفاعل ومن حيث شكلها^(١٧).

من هذا النص يتبين أن صاحبه ركّز على أمرين هما: (١) أن تكون الجملة القانونية دالة على معنى. (٢) موافقة للقواعد اللغوية والنحوية، ويستشف من متابعة قوله في مواضع أخرى من الكتاب ذاته أنه عني بالدلالة على المعنى هو صياغة الجملة بطريقة تبتعد دلالتها عن التفسير والتأويل، أما موافقة القواعد اللغوية والنحوية فهو اعتماد الألفاظ التي لا تحتمل صياغتها الصرفية (البناء الصرفي) تأويلاً واجتهاداً، وواضح من موافقة قواعد

النحو هو ترتيبُ الجملِ بعيداً عن جواز التأخير ووجوب التقديم وما تعارف عليه النحاة، أما من حيث أقسام الجملة عند القانونيين فقد تمت على أقسام ثلاث هي.

القسم الأول الجملة البسيطة: هي المتكوّنة من الفعل والفاعل وهذا النوع من الجمل وإن كان جملة مفيدة يتحقق فيها عنصر الوضوح والدقة إلا أنها لا تصلح للأغراض التشريعية، وذلك لاقتصار عناصرها على (الفعل والفاعل) وعدم احتوائها على تفاصيل وقيود تقيّد معظم أجزائها.

القسم الثاني الجملة المركبة: وهي التي تتكون من جملتين بسيطتين أو أكثر وهاتان الجملتان متساويتان في أهميتهما، أي: من تركيبين مستقلّين لا يعتمد أيّ منهما على الآخر، وتتكون من فعلين وفاعلين أو أكثر وهذا يعني أنها تحوي على فكرتين أو موضوعين، وهذا النوع من الجمل لا يصلح الصياغة الجملة التشريعية؛ وذلك لأن الجملة التشريعية يجب أن تعالج فكرة واحدة.

القسم الثالث الجملة المعقدة: وهي التي تتكون من تركيب مستقل، وتركيب ثانٍ أو أكثر غير مستقل، ويتم الربط بين هذين التركيبين ب (واو العطف) أو الحرف (أو) بمعنى أنها تتكون من جملة رئيسة ثم تتبع بجملة أو أكثر لتقييد المعنى أو توضيح المراد منه، وبهذا تكون الجملة المعقدة أنسب أنواع الجمل المؤدية إلى الغرض التشريعي، لهذا يستحسن أن يركن الصائغ التشريعي إلى اعتماد الجملة المعقدة (القسم الثالث) ويتجنب القسمين الآخرين / الجملة البسيطة أو الجملة المركبة^(١٨)، وبإيجاز سريع نضع المخطط الآتي لتوضيح أقسام الجملة عند القانونيين ومدى ملائمتها للنص التشريعي.

نوع الجملة	تعريفها	ملاءمتها للنص القانوني	العلّة
الجملة البسيطة	المتكوّنة من فعل وفاعل	لا تصلح	لاقتصارها على الفعل والفاعل وعدم تضمّنها تفصيلاً
الجملة المركبة	المتكوّنة من جملتين بسيطتين أو أكثر سواء فعل وفاعل، الفعل مسند وفاعل مسند إليه لذلك لا تخيير بينهما	لا تصلح	لتضمّنها دلالات عدة
الجملة المعقدة	المتكوّنة من تركيب مستقل أو أكثر غير مستقل	تصلح	الجملة الأولى توضّح دلالة الجملة القانونية، والثانية تطلق الدلالة أو تقيدها.

ونرجع الآن إلى ما اشترطه اللغويون والقانونيون لتحقيق معنى الجملة لبيان محل التوافق والتباين بينهم فنقول:

الجملة عند اللغويين	الجملة عند القانونيين
ليس للجملة طولٌ محددٌ	موافقةٌ للقواعد اللغوية والنحوية
لدلالةٌ على المعنى	لدلالةٌ على المعنى

من خلال هذين الشرطين وباستقراء النصوص يتضح لنا أن اللغويين لم يقيّدوا أنفسهم بطول الجملة أو قصرها؛ وذلك لوجود ألفاظ عندهم تحقق المعنى بكلمة واحدة مثل كلمة: نعم جواباً، أما القانونيون فقد وضعوا هذا القيد ضمناً وذلك من خلال تقسيمهم للجملة الذي أشرنا إليه قبل قليل، فهم ليسوا بحاجة إلى لفظ واحد ليحققوا به دلالة معينة، وإنما هم بحاجة إلى جملة تحمل حكماً متكاملًا من جوانبه كافة، أما إشارتهم إلى موافقة الجملة للقواعد اللغوية والنحوية فهم أحوج إلى مثل هذا الشرط بل هو من الأهمية بمكان عندهم؛ فبه تتضح الدلالة ويتحقق الفهم السليم، أما اللغويون فلم يشيروا إليه؛ لأنه من مسلمات عملهم، أما القيد الثاني للدلالة على المعنى فقد اشتركوا في النص عليه؛ ولما كان لهذا القيد من الأهمية فقد اعتنى كل منهما بصياغة الجملة أو النص وطريقة بنائه لتفيد الدلالة التي يريدونها المتكلم، أو المشرع ويفهمها المخاطب.

عن طريق ما سبق عرضه لمفهوم (النص) أو (الجملة) عند اللغويين والقانونيين ومفهوم (نص) و (المادة) عند القانونيين نرى أن الذي عناه اللغويون باصطلاح (نص) أو (الجملة) يقترب مما عناه القانونيون بقولهم (نص) أو (المادة) أو بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر (نص المادة)؛ لذا سنعمد إلى استخدام تعبير (نص / المادة / الجملة) بوصفها ألفاظاً متحدة في الدلالة على الشيء ذاته وهو (التركيب اللغوي الدال على معنى أو حكم).

المطلب الثاني

الصياغة عند اللغويين والقانونيين

الصياغة عند اللغويين.

الصياغة لغة:

قال الخليل (ت ١٧٥هـ): ((الصياغة: حرفة الصائغ، وصاغ يصوغ صوغاً، والشيء مصوغ. والصيغة: سهام من صنعة رجل))^(١٩).

وصرح ابن منظور (ت ٧١١هـ) بأن الصياغة من الصوغ، والصوغ: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغةً وصنغته أصوغه صياغةً وصيغةً، والصوغ ما صيغ، ورجل صوَّغ يصوِّغ الكلام ويصوِّره، وربما قالوا: فلان يصوِّغ الكذب وهو استعارة، وهذا شيء حسن الصيغة، أي: حسن العمل... يُقال: صاغ شعراً وكلاماً أي: وضعه ورتبه، وقيل: أكذب الناس الصوَّغ، وقيل: أراد الذين يصبغون الكلام ويصوِّغونه أي: يغيرونه، فلان حسن الحلقة، وصياغة الله صيغةً حسنةً، أي خلقه^(٢٠).

من خلال هذين النصين اللغويين نستشف أن الصياغة حرفة وهذه الحرفة تتطلب مهارة عالية، والمهم في نص ابن منظور هو تصريحه بأنها تعني: الحسن، والترتيب سواء أكان للعمل أم للكلام، وعلى هذا يمكننا القول: إن الصياغة هي ترتيب الكلام وحسن نظمها.

لقد عني العرب بصياغة كلامهم وحسن نظمها؛ وذلك لأن حسن ترتيب النظم يحول دون وقوع اللبس والغموض ويحقق الفهم الذي هو أساس التواصل اللغوي، إلا أننا من متابعتنا لمصطلح الصياغة وجدنا أن اللغويين قد عمدوا إلى استخدام مصطلح (أمن اللبس) وأرادوا به الصياغة، وذلك لأن اللغة الملبسة لا تصلح أن تكون أداة للإفهام والفهم^(٢١)، مما أوصلنا إلى نتيجة مفادها أن أمن اللبس والصياغة هما مفهومان يفيدان معنى واحد. فإذا تأملنا ما قاله أبو هلال العسكري سنجد صرح بما يجب أن يكون عليه الكلام بقوله: ((ينبغي أن تجعل كلامك متشابهاً أولاً بآخره، ومطابقاً هاديه لعجزه، ولا تتخالف أطرافه، ولا تتنافر أطرافه))^(٢٢)، أما الصياغة بحسب المفهوم الشائع فهي التعبير عن النص بشكل جيد، وتحسين تركيب الجمل من الناحية الإنشائية، ووضع الكلمات في نصابها الصحيح^(٢٣).

الصياغة عند القانونيين:

الصياغة: حدها ((تهيئة التشريع المكتوب على مثال مستقيم وإحسان وضم بعضه إلى الآخر بانتظام وتزيينه وتخليصه مما يشينه عند الفصحاء))^(٢٤)، وقيل: ((هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها))^(٢٥)، وعرفت الصياغة القانونية أيضاً بأنها ((وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة، وفي أفضل صيغة ممكنة))^(٢٦)، وهناك تعريف آخر ركز على أن الصياغة تتعلق

باختيار الكلمات وطريقة التعبير عنها فقد ذكر ((أن مدلول الصياغة ينصرف إلى معنى بناء وترتيب الألفاظ والعبارات على نحو معين وهيئة خاصة للتعبير عن إرادة واضعها وترتيب الآثار المقصود منها)) (٢٧)

من خلال استقراء التعريفات التي بينت يتضح لنا أنها تضمنت مفاهيم محددة وإن تباينت طرق الإفصاح عنها فالمفاهيم هي (مثال مستقيم / إحسان / انتظام / أفضل طريقة ممكنة / ترتيب الألفاظ) وهي عين ما صرح به الحليل وابن منظور وفقاً للتعريفين اللغويين الذين أثبتناهما قبل قليل فقد نصاً على أن الصياغة تعني الحسن والترتيب، وكذلك الحال فقد اقترب هذا التعريف كثيراً مما أفاده اللغويون في شرطهم للجملة أو النص فقد ذكروا أنه لا بد من تحقق فائدة مثمرة، أو متكاملة، أو يحسن السكوت عليها، وبهذا يكون اللغويون والقانونيون قد اتفقوا تماماً على تحديد معنى الصياغة بيد أن كلا منهما قد عبر عن فهمه بالألفاظ الأقرب إلى استعماله، ومهما كثرت التعريفات والأقوال عن الصياغة فإنها (لا تخرج عن كونها عملية جمع وتنسيق وربط للمفردات والتعابير القانونية بحيث تأتي وحدة إنشائية متكاملة المقاطع ومعبرة عن معان محددة هي بالذات الفكرة التي انتقلت من الذهن إلى الواقع المادي الملموس لتكتسب كيانياً مادياً مكتوباً بلغة مفهومة من قبل من مخاطبهم) (٢٨)، ولا نريد أن نضع تعريفاً من عندنا فيكون تكراراً للمكرر فالمعاني ذاتها تنتقل من نص إلى آخر إلا أنه يمكن القول: إن تعريفات الصياغة تتلخص في ترتيب الكلام وحسن نظمه وتقديمه إلى المخاطب ب (النص / بالمادة / بالجملة) ليفهمه فهماً سليماً، وتشديداً على هذه النتيجة فقد التفت القانونيون إلى اتمر مهم أنهم فرقوا بين نوعين من طرق صياغة النصوص (الجميل) سموا إحداها بالطريقة الجامدة، وأطلقوا على الثانية الطريقة المرنة، وكان هذا التقسيم مبنياً على إدراكهم بأن مفردات اللغة العربية تحمل دلالات قد تضيق أحياناً وتتسع أحياناً آخر تبعاً لظروف الحال والمقال، وسأعرض هذين الأسلوبين اللذين اعتمدهما القانونيون بما يأتي:

١- الصياغة الجامدة: ويتم التعبير عن مضمون الجملة (النص، المادة) بطريقة لا تحمل تأويلاً ولا تفسيراً، وذلك من خلال اعتماد ألفاظ لا تدع مجالاً للاجتهاد، ولعل السمة الغالبة للغة النص القانوني تقع ضمن هذا النوع من الصياغة لاسيما في النصوص التي تضمنت التصريح المباشر بالأرقام ومن ذلك ما جاء في القانون

المدني في المادة (١٠٦): ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)) ومما جاء في قانون العقوبات من هذا المعنى ما تضمنته المادة ١٧١ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار...)) فلغة هذين النصين واضحة لا تدع مجالاً للتأويل أو التفسير؛ لذا عدت من قبيل الصياغة الجلمدة.

٢- الصياغة المرنة: ويتم التعبير عن مضمون الجملة (النص / المادة) بطريقة تحمل التفسير والتأويل وذلك عن طريق اعتماد عبارات وألفاظ واسعة المعنى ويترك تحديد مدلولها لظروف الحال، ومن النصوص التي توضع في هذا المحل هي النصوص التي حملت لفظ (الليل) فقد جاء هذا اللفظ في القانون المدني في مواضع عدة نأخذ من بينها مما جاء في نص المادة ١٧٧ / ٢ ((ولو بيع هذا الفص ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر... يكون البيع موقوفاً على إجازة المشتري))، أما في قانون العقوبات فقد جاء في المادة ٢/٤٤ ((الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته)) ففي النصين ورد لفظ (الليل) وقد كان هذا اللفظ سبباً في فتح باب الاجتهاد لتحديد وقت الليل، ومما قيل فيه: إنه الفترة التي يخيم فيها الظلام، أي: التي تبدأ من غياب الشفق وتنتهي بطلوع الفجر، وقد يراد به المعنى الفلكي، أي: ما بين غروب الشمس وشروقها، وذكر في رأي آخر أن الليل هو شدة الظلام الذي يغتنمه السارق لتنفيذ مخططة الإجرامي^(٢٩)، فكثرة الآراء في تحديد المعنى الدقيق لألفاظ النص هو الذي جعله مرناً ومحلاً للاجتهاد، وعليه ليس هذا من وضع القانونيين بل هي طبيعة الأشياء التي تكون دلالتها ضبابية مثل أي ارتفاع نسمي التل جبلاً

ولا غرابة إذا ما وجدنا القانونيين قد عمدوا إلى صياغة جملهم بطريقتين: جعلوا الأولى غير قابلة للاجتهاد والتفسير، وجعلوا الثانية عكس ذلك فهاتان الطريقتان في صياغة الجمل (النصوص) هما من المسلمات التي قامت عليها العربية، فأرث العربية يحدثنا عن ذلك كثير ونضع ههنا بعض الشواهد التقريب المراد.

قال عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز: ((الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض وحده وذلك إذا قصدت أن تخبر عن (زيد) مثلاً بالخروج على الحقيقة

فقلت تخرج زيد... وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة)) (٣٠)، وفي كتاب التعريفات أطلق على الجمل التي تحمل أكثر من معنى الصياغة العرفية وهي ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)) (٣١)، وهذه الصياغة ناتجة عن ثبوت المعنى في ذهن إزاء اللفظ الموضوع له. وسميت أيضاً بالصياغة الأصلية (٣٢).

أما الضرب الآخر من الصياغة التي يترك المجال فيها مفتوحاً للتفسير والاجتهاد. فقد أصطلح عليه (الصياغة الثانوية) أو (الصياغة الهامشية) أو (ظلال المعنى) الذي عرفها إبراهيم أنيس بقوله: ((الصياغة الهامشية هي تلك الظلال التي تختلف باختلاف الأفراد وتجاربهم وأمزجتهم وتركيب أجسامهم وما ورثوه عن آبائهم، وأجدادهم. وهي لدى فرد من البيئة الاجتماعية توحى بظلال من الصياغة قد لا تخطر في ذهن آخر من البيئة نفسها؛ لأن تجاربهما مع الكلمة مختلفة)) (٣٣).

وخلاصة القول: إن اللغويين والقانونيين قد اجتمعت كلمتهم على اعتماد نوعين من صياغة الجمل / النصوص، أما التسمية فقد اختلفت تبعاً للغة المؤلف عند كل منها، ولايضاح المعنى بشكل مبسط نضع المخطط الآتي:

القانونيين	اللغويين
نص جامد	الصياغة الأصلية
نص مرن	الصياغة الثانوية / الصياغة الهامشية / ظلال المعنى

ولغرض تجنب الاشكالات التي تطرأ على النص (الجملة) وتجعله متلبس الفهم فقد سعى كل من اللغويين والقانونيين إلى تشخيص الأسباب المفضية إلى التأويل والاجتهاد ووضعوا لذلك الحلول وسنعرض لها بمخطط توضيحي بإيجاز ليس بمخل ولا بإسهاب ممل وإما نبغي بين ذلك وسط.

التسلسل	رأي اللغويين	رأي القانونيين
١	((الاشتراك اللفظي في معنى المفردة فقد يكون استعمال الكلمات المترادفة - الكلمات المختلفة الكلمة أكثر من معنى وليس في العبارة ما ينص التي تعني الشيء نفسه - والمشارك اللفظي - على أحدهما فتكون دلالة الجملة احتمالية مثل اللفظ الواحد الذي ينصرف إلى أكثر من معنى كلمة... (اليد) فقد تكون بمعنى القوة والقدرة وقد واحد فينبغي ألا يكون لها مكان في لغة تكون بمعنى النعمة وقد تكون بمعنى الجارحة (٣٤)).	استعمال الكلمات المترادفة - الكلمات المختلفة التي تعني الشيء نفسه - والمشارك اللفظي - اللفظ الواحد الذي ينصرف إلى أكثر من معنى واحد - فينبغي ألا يكون لها مكان في لغة تكون بمعنى الالفاظ التي تثير الاشكال والتي يفترض ألا يتضمنها النص (٣٥)

طولُ الجملة أو قصرها يؤدي إلى عدم دقة التعبير (٣٧)	((الإخلالُ بالإيجاز والتزبد بالإطناب، فالأولى طول الجملة أو قصرها الذي يؤدي إلى عدم دقة تؤدي إلى الإخلال بالفهم والثانية إلى تشويش الفهم التعبير، وكلاهما من مصادر اللبس)) (٣٦).
--	--

ومن الشواهد التي توضع هنا على سبيل المثال وليس الحصر هو دقة استعمال مفردتي (الفعل) و العمل التي ((تعني الأولى ما يقوم به الشخص من تصرفات أو ما يتلفظ به لسانه من عبارات، بينما تعني الثانية ما يقوم به الشخص من تصرفات فقط دون ما يتلفظ به لسانه، لذلك فإن صياغة نص عقابي تتعلق بما يقوم به الشخص من تصرفات وأقوال ينبغي استخدام لفظ (الفعل) وليس لفظ (العمل) الذي لو أستخدم لأخرج اللفظ من حكم ذلك النص))^(٣٨)، وهذا التفريق الدقيق بين استعمال هاتين المفردتين له ضرورة بالغة في فهم النص؛ لما يترتب عليه من آثار، فتقارب معنى اللفظين يجعل معناهما ملتبساً وعند رجوعنا إلى كتاب العين وجدنا الخليل قد جعل اللفظين بمعنى واحد فقد قال: ((فعل يفعل فعلاً فعلاً، فالفعل: المصدر، والفعل الاسم، والفعال اسم للفعل... والفعله العملة وهم قوم يستعملون الطين والحفر وما يشبه ذلك من العمل))^(٣٩) فالفعل والعمل متشابهان، ومثله ما أوضحه الخليل حين بين معاني (العمل) وجعلها قريبة من معاني (الفعل)^(٤٠)، أما الراغب الأصفهاني فلم ينأ عن التصريح بأن اللفظين متشابهان فالفعل هو (التأثير من جهة مؤثر وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم وقصيد أو غير قصد... والعمل مثله)^(٤١) وللتقارب الكبير بين المعنيين فلا بد من تخصيص كل لفظة بدلالة معينة؛ وذلك تلافياً لعدم وضوح النص. وإذا رجعنا إلى نصوص القانون المدني سنجد اعتمد اللفظين بما يدلان على معناهما الذي أشرنا إليه وسنشير إليهما بصورة موجزة وهذا يسمى ب(تخصيص المعنى).

جاء في المادة ٢٠٢: ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من الإيذاء يلتزم بالتعويضات من أحدث الضرر)) فجاء لفظ (الفعل) عاماً يتضمن الفعل المادي واللفظي، أما لفظ (العمل) فقد أستعمل في مواضع عدة نذكر من بينها ((من وعد يجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل)) فالعمل بهذا النص لا يراد به اللفظ وإنما يراد به التصرف المادي الملموس، ومثل هذا ما ورد في قانون العقوبات الذي بين بشكل واضح معنى الفعل فقد جاء في المادة التاسعة عشرة / رابعاً ((الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً))، أما ما جاء بلفظ الفعل فنذكر الآتي ((... فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها)) من المادة ٢/٦٤، ولولا تخصيص كل

لفظ بدلالة معينة لأصبح المعنى محلاً للتأويل والاجتهاد.

بعد أن بينا الأسباب التي تجعل المعنى ملتبساً لا بد من أن نتعرف على أهم الحلول التي وُضعت لتحديد المعنى وسنجعلها بشكل مخطط توضيحي ليسهل فهمها.

الحلول التي قيلت في تحديد معنى النص رأي اللغويين:

التسلسل	رأي اللغويين	رأي القانونيين
١	((التزام طريقة واحدة في التعبير إذا لم يؤمن اللبس وذلك نحو تقديم الفاعل على المفعول به، أو تقديم اسم كان على خبرها إذا لم يؤمن اللبس)) (٤٢)، ((وجوب تقديم الفاعل على المفعول إذا خيف اللبس بسبب خطأ الإعراب وعدم القرينة)) (٤٣)	تباغ أسلوب موحد في ترتيب الكلمات وقواعد اللغة مع تجنب استخدام الكلمات الزائدة)) (٤٤) ((مراعاة ترتيب الجمل من حيث الفعل + الفاعل + المفعول، أو المبتدأ + الخبر، ومن ثم إكمال بقية الكلام إذا كان فيه تنمة)) (٤٥)
٢	القرائن التي توضح المعنى: فإن القرائن توضح المعنى المقصود فيؤمن معها اللبس وذلك نحو... (أنا أفصح العرب ولا فخر) فحذف الخبر لوضوح المعنى على سطح النص. المعنى (٤٦).	التماسك اللفظي: ونعني به الروابط الشكلية معجمية كانت أم نحوية بين عناصر النص، وهي وسائل وأدوات تتحقق بها استمرارية دلالة المعنى على سطح النص. التماسك المعنوي: ونعني به الروابط الدلالية، والعلاقات المنطقية بين منظومة المفاهيم التي يتضمنها النص كالسببية، والتفصيل بعد الإجمال والتقابل الدلالي وغيرها، فهذا النوع يتجاوز البنية السطحية للنص ليحقق الصياغة.
٣	((رفع اللبس عن طريق الصياغة ومثاله جواز حذف عامل الفاعل إذا لم يلبس بالناصب عنه)) (٤٧)	حسن الصياغة لأن الألفاظ والعبارات هي جسد النص القانوني ومدلولاتها اللغوية هي روحه (٤٨)

وحرى بنا أن نشير إلى أن هناك مسائل عدة نص عليها اللغويون لما رأوا فيها أثراً مهماً في منع اللبس بيد أننا أعرضنا عن ذكرها لأن هذه المسائل اقتصر استعمالها على الدراسات اللغوية وأما الجملة القانونية فقد خلت منها، ولمن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع لما بذله دارسو العربية من جهود في تتبع مواضع الالتباس والأمن منها في فهم المفردات والجمل.

المبحث الثاني

الأمر عند القانونيين واللغويين

نقف في هذا الموضع من البحث عند أحد الأساليب التي اعتمدها القانونيون بشكل واسع الا وهو الأمر، فهذا الأسلوب يحتل مساحة واسعة من النصوص القانونية؛ لكونه يتعلق بضرورة القيام بفعل التقيد بمضمون القاعدة القانونية، وكذلك الحال عند اللغويين،

فقد حظي هذا الأسلوب بعنايتهم؛ لما يتضمنه من معانٍ لا بد من معرفتها لأثرها الكبير في فهم الأحكام الشرعية، وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع لا بد من الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول

معنى الأمر عند القانونيين واللغويين

قال الخليل: ((الأمر: نقيضُ النهي، والأمرُ واحدٌ من أمورِ الناسِ))، ولم يتعد ابن منظور عن هذا المفهوم فقد قال: ((الأمرُ معروفٌ نقيضُ النهي، أمره به، وأمره، وأمره إياه يأمره أمراً فائماً، أي: قبل أمره))^(٤٩). أما الأمرُ عند المفسرين والنحاة فهو: ((طلبُ إيجاد الفعل))^(٥٠)، أو ((قولُ القائل لمن دونه إفعَلْ))^(٥١)، ولو تأملنا في كتاب سيبويه (ت ١٨٠هـ) نجدُه خصصَ باباً سماه باب الأمر والنهي، وقد ضمَّ فيه الأساليبَ التي يأتي بها الأمرُ والدلالات التي يفيدها^(٥٢).

أما الأصوليون فلم يذهبوا بعيداً عن هذا المفهوم إلا أنهم أضافوا إليه شيئاً آخرَ يتضح لنا من التأمل فيما أفادوه. ((الأمر: قولُ القائل لمن دون إفعَلْ أو ما يقومُ مقامه))^(٥٣).

وفي هذا الموضع من الدراسة التطبيقية نريدُ التعرفَ على الوسائل التي اعتمدها اللغويون والقانونيون للإفادة معنى الأمر. إن الصيغ التي تدلُّ على معنى الأمر في العربية هي^(٥٤):

- الأمر بصيغة (افْعَلْ).
- الأمر بصيغة (ليَفْعَلْ).
- الأمر بصيغة المصدر.
- الأمر بصيغة (اسماء الأفعال).
- الأمر بصيغة الخبر.
- كل ما يدلُّ على إرادة الأمر (وفقاً لمفهوم الأصوليين).

ولا نريدُ الاطالة بوضع الأمثلة على هذه الصيغ فهي واضحة وقد ملئت كتبُ اللغويين والنحويين منها. وإذا انتقلنا إلى النصوص والجملة القانونية لتتعرَّفَ على الصيغ التي استعملتها وأرادت بها دلالة الأمر فإننا لا نجدُ وبصورةٍ مطلقةٍ أيَّ استعمالٍ للأمر بصيغة (افْعَلْ) أو (ليَفْعَلْ) أو (لَتَفْعَلْ) أو (المصدر بصيغة المصدر) وإنما نجدُ اعتمادَ (الأمر بصيغة

الخبر)، وكذلك استخدام (حرف الجر على + الاسم المجرور) يُضاف إلى ذلك استخدام (صيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم أو ما تُسمّى الفعل الإنجازي) واستخدام (صيغة الفعل الماضي) وسنعرض هذه الأساليب مع الإشارة إلى معانيها فيما يأتي:

الطريقة الأولى: (الأمر بصيغة الخبر) اعتمدت النصوص القانونية هذه الصيغة، للدلالة على لزوم القيام بالعمل، ومن بين النصوص التي اعتمدت هذا الأسلوب للدلالة على الأمر نقتبس ما يلي: جاء في قانون العقوبات في مادته السادسة والعشرين ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين أ. الحبس البسيط... ٢ - الغرامة))، وهذا النص جاء بصيغة الإخبار إلا أن المراد منه الأمر، أي: عاقبوا بالجنحة أما بالحبس أو الغرامة، ولا تقبل غير هاتين العقوبتين. أما ما ورد من صيغ إخبارياً وأريد منها لأمر في (نصوص / جمل) القانون المدني فالأمثلة كثيرة نقتبس من بينها ما جاء في النص ٢١ ((الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها))، فلم يجعل النص الصيغة الآمرة أولاً كأن يقول: (إسّر قانون النفقة على...) بل جعله بصيغة الإخبار.

وإذا رجعنا إلى التراث اللغوي العربي لتبين المعنى المستفاد من اعتماد صيغة الخبر للدلالة على الأمر نجد سيويه قائلاً: ((باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي))^(٥٥)، أما المعنى الذي تتضمنه هذه الصيغة فتتضح لنا من قول الدكتور الأوسي حين ذكر ((ويأتي الأمر بصيغة الخبر مفيداً الأمر الحقيقي))^(٥٦)، وبهذا يتضح لنا بصورة لا لبس فيها أن الجملة الخبرية المتضمنة معنى الأمر هي أبلغ من صيغة الأمر فالأخيرة قد تحمل معنى أمرها على معاني الأمر الأخرى التي ذكرت عند الأصوليين والبلاغيين، كالدعاء والتخير والاباحة وغيرها^(٥٧)، أما اعتماد صيغة الخبر فهي لا تدل إلا على الإلزام ووجوب التقيد بمضمون الأمر، ومن هنا جاء قوله تعالى في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ومما جاء في الكشف لبيان هذه الآية والمعنى من استعمال الجملة الخبرية الإرادة الأمر قوله: ((فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً))^(٥٨)، وتشيداً على ما سبق فيكون واضح النص / الجملة القانونية قد أحسن صنعا حين اعتمد الجملة الخبرية لإفادة معنى الأمر.

الطريقة الثانية: (حرف الجر على + الاسم المجرور): أستخدم حرف الجر (على مع الاسم المجرور) للدلالة على الأمر ويكون بمثابة (اسم فعل)، وقد كثر استخدام هذه الصيغة عند الأصوليين والنحويين^(٥٩)، ومن الشواهد القرآنية التي ذكرت في هذا المجال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة من الآية ١٠٥.

قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): ((عليكم من أسماء الفعل بمعنى الزموا))^(٦٠). وقد أثبت هذا المعنى عند علماء كثر مصرحين بأن (عَلَيْكُمْ) يفيد الأمر بمعنى: الزموا^(٦١). وبعد رجوعنا إلى قانون العقوبات العراقي وجدنا أنه عمد إلى استخدام صيغة (حرف الجر على + الاسم المجرور) للدلالة على الأمر في اثنين وعشرين موضعاً كلها كان المأمور (المحكمة) خلا واحداً فقط كان المأمور فيه (وعلى القائمين بإدارة المأوى). ولم يختلف معنى هذه الصيغة عند القانونيين عما هو عليه عند الأصوليين والنحويين فقد قال أحد الباحثين هذا المعنى: ((يستخدم الحرف (على) للدلالة على الأمر إذا اتصلت به كاف الخطاب، وما يتصرف منها وتكون حينئذ اسم فعل أمر))، وفي موضع ثانٍ ذكر الباحث ذاته الدلالة التي تُشير إليها هذه الصيغة فقال: ((تستخدم هذه الصيغة (على + الاسم المجرور) في لغة القانون للدلالة على الإلزام))^(٦٢)، ومن بين الشواهد التي جاءت بها هذه الصيغة نذكر الآتي: ((على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)) المادة ٢١/ب. وعند متابعتنا للأمر بهذه الصيغة فقد لاحظنا أن النصوص القانونية لم تكتف بإيراد حرف الجر على + الاسم المجرور بل صدرته في بعض النصوص بالفعل المضارع (يجب) فجاء في المادة ٢/١٢٨ ((يجب على المحكمة...)) ولم تقف عند هذا القدر بل جعلت بعده أحد الأفعال الدالة على الأمر دلالة صريحة وهو الفعل المضارع (يأمر) وهذا واضح من نص المادة ١٠١ ((ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر...)).

وخلاصة القول: إذا كانت النصوص القانونية قد استعملت صيغة حرف الجر على + الاسم المجرور؛ لما فيه من القوة والإلزام مما لا توجد في صيغة (افعل) فقد عمدت إلى زيادة الإلزام^(٦٣) عندما جعلتها مقترنة بألفاظ تدل على الوجوب وبألفاظ تدل على الأمر.

الطريقة الثالثة: (صيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم أو ما تُسمى الفعل الإنجازي) من الطرق التي عمد إليها صائغ النص / الجملة القانونية للدلالة على معنى الأمر هو استعماله

ما يُعرف بـ (الفعل الانجازي) وعُرفَ بأنه: ((فعلٌ يتصدّر النص القانوني ويحمل مضمون الأمر التشريعي، ويمثل القوة المقصودة بالقول))^(٦٤) أما صيغة الأفعال التي سُميت بالأفعال الإنجازية فتكون بصيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم، وليس في إحدى الصيغ الإنشائية المعهودة في الأمر (افعل / لتفعل)، أو النهي (لا تفعل) وهذه الصيغة تتضمن أمراً بالإنجاز أو أمراً بالخطر (المنع) فتأتي هذه الصيغة لتفيد الأمر بإنجاز فعل أو الأمر بعدم القيام بفعل فهي أفعال موجودة معناها وليست حاكية له^(٦٥).

وبعد استقراءنا للأفعال المضارعة المبنية للمعلوم (الأفعال الإنجازية) التي اعتمدت في صياغة القانون المدني العراقي لإفادة معنى الأمر نقبس الأفعال الآتية مع بيان مبسط للمعنى الذي أفادته، وعدد المواضع التي استخدمت فيها دون التطويل في بيان دلالاتها أو الوقوف عند الفروق الدلالية واللغوية الدقيقة لها؛ لأن ذلك بحث في دلالة ألفاظ النص القانوني أما هذه الدراسة فقد خصصت للتعرف على خصائص سياق النص / الجملة القانونية وأهم الأساليب التي أتبع في بنائه، إلا أنه يحسن بنا أن نشير إلى أن بعض القانونيين ذكروا أن الفعل (يجب)، هو أكثر إلزاماً من الفعل (يكون) وهذا الأخير أقل من (يقتضي) ووضعوا فروقاً لغوية لاعتماد كل منهم، والحال ذاته بالنسبة إلى بقية الألفاظ، فصرّحوا بأن (يكون) مجرد صيغة للمضارع لا ترقى درجة الوجوب فيها إلى الفعل (يجب) وقد يفسر على أنه صيغة وجوبية، وإن المفاضلة بينه وبين (يجب) إنما يكون الاختيار اللفظي الملائم للسياق القانوني^(٦٦)، نضع ههنا بعض الشواهد ليكون المراد قريباً في الجدول التالي.

الفعل	معناه	مثال	عدد استخدامه
يكون	الأمرُ ببيان الطريقة أو الكيفية التي يتحقق بها التصرف، وهو أقل من درجة الوجوب	(يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته) مادة ١/٤٨	٣٨٤
يجب	يدلُّ على الإلزام	(يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه) ١٥٠	٣٦
يلزم (يلتزم)	من الألفاظ الأمرة (الدالة على الأمر) ويشار به إلى الشخص.	(يلزم المشتري بأداء ما في ذمته) ٢/٥٧٨	٢٢
يسري	أمرٌ بسريان العقد، أو نفاذ الحكم	إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده ٥/١٩	١٧
يتولى	من الألفاظ الأمرة (الدالة على الأمر) ويشار به إلى الشخص والجهة ويفيد تخويل الاختصاص	(يتولى المرتين إدارة المهرهون رهناً حيازياً) ١/١٣٣٩	٢
يتعين	من الألفاظ الأمرة، ويشار به في	(يتعين على الجهة المختصة بالرقابة	٦

يختص	الأغلب إلى الجهة وليس إلى الشخص الأمر بجعل الاختصاص بشخص معين بالذات	أن تتخذ الإجراءات اللازمة) ٢/٥٥ (يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز)	٣
------	--	---	---

فهذه ألفاظ وضعت للدلالة على الأمر، وفهمت دلالة الأمر من الطريقة اللفظية للكشف عن (القاعدة الآمرة) فقيل: إن عبارات نص المشرع وألفاظه هي التي تميز القاعدة الآمرة) من (القاعدة المكملّة)، ويترتب على التمييز عدم إمكان مخالفة (القاعدة الآمرة) وإمكان مخالفة (القاعدة المكملّة) فقد تتضمن القاعدة القانونية ألفاظاً تشعر بأنّها آمرة، وهذه الألفاظ قد صيغت للدلالة على الأمر والنهي، كأن يصرح بألفاظ (يلزم) أو (يجب) أو (يتعين)^(٦٧) وحرى بنا الإشارة إلى أن اعتماد صيغة المضارع المبني للمعلوم يكون لها أثراً كبيراً في جعل دلالة السياق واضحة لا لبس فيها لاسيما إذا اعتمدت في تحديد الجهة أو الشخص الذي أمر بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه.

المطلب الثاني

الأمر بصيغة المبني للمجهول

نتعرض في هذا المبحث إلى الألفاظ التي أريد بها دلالة الأمر وقد جاءت بصيغة الأفعال المضارعة المبنية للمجهول؛ وبالنظر إلى كثرتها إلا أننا سنقف عند بعض تلك المواضع. فنأخذ من بينها:

الفعل	معناه	مثال	عدد استخدامه
تُتْرَطُ	اجعل الشيء ملزماً	(ويشترط أن يكون الكيلا عاقلاً مميزاً) ٣/٩٣٠	٥٠
يُسْتَحَقُّ	يحمل الأمر بالاستحقاق	(يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل) ٨٦٧	١٩
نَقْدُ	يتحقق، ويقع	(ينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخالفه) ١٠٧٠	١٥

أفاد اللغويون أن حذف الفاعل قد يختلف باختلاف حالة المخبر، والمخبر عنه وعلى العلاقة بينهما ومقتضى الحال^(٦٨)، ففي قولنا: (قتل الصبي) يمكننا القول: إن الغرض من حذف الفاعل هو الجهل به، أو الخوف عليه، أو الخوف منه، أو الإبهام، أو الإيجاز، أو العناية بالمفعول به، ولكل حالة لها علّتها، وهذا واضح لا لبس فيه على كل من يعرف العربية ودلالة معانيها، وما يهمنا في هذا الموضع هو التعرف على صيغ الفعل المضارع المبني للمجهول وقد أفادت معنى الأمر، وإذا عدنا إلى قانون العقوبات سنجد نصوصه استعملت

هذه الصيغة وأريد بذلك الأمر، وعند استقراءنا لنصوص هذا القانون وجدنا أن أكثر لفظ ورد بصيغة المضارع المبني للمجهول هو (يعاقب) فقد جاء في ثلاثمائة وسبعة وثمانين موضعاً (٣٨٧) وأريد من تلك المواضع الأمر، ويُعدُّ من أكثر الأفعال المضارعة المبنية للمجهول استعمالاً في قانون العقوبات العراقي. ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المادة ١/١٧٥: (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد)، وهكذا الحال في بقية المواضع فلم يرد منها الإخبار وإنما أريد منها الأمر.

هناك من الدارسين القانونيين قد حدد استعمال صيغة المبني للمجهول في النص القانوني فلا توضع صيغة المبني للمجهول إلا إذا كان الفاعل محددًا في نصوص أخرى، ويُبرر ذلك؛ لأن معرفة الفاعل أو من سيقوم بالفعل هو من الأهمية بمكان في مجال القانون؛ لأن عدم إظهاره يفتح الباب على مصراعيه أمام الخلاف والاجتهاد حول تحديد من سيقوم بالفعل^(٦٩)، ونرى خلاف ذلك فبعد المتابعة الدقيقة لنصوص قانون العقوبات وجدنا أن بناءها كان كالآتي:

(يعاقب + الجار والمجرور، شبه الجملة التي تمثل نوع العقوبة -) هي التي احتلت الصدارة، أما تركيب (يعاقب + نائب الفاعل) فقد كانت أعداده قليلة جداً إذا ما قُورنت بالتركيب السابق، وهذا يعني أن النصوص (الجملة) اعتنت بشبه الجملة (نوع العقوبة) أكثر مما اعتنت بتحديد الفاعل ويبدو من سياق الجمل أنها افترضت الفاعل محددًا ومعروفًا لذا كان الاهتمام بنوع العقوبة فكان تقديمها هو الأولي، وعُرف عن العرب تقديمهم لما يعتنون به^(٧٠)، وللمزيد من الإيضاح نضع المخطط الآتي:

نوع العقوبة	عدد تكراره
بالحبس	١٨٩
بالسجن	١٠٣
بالإعدام	١٦
بالعقوبة	٣٧

يعاقب

نائب الفاعل	عدد تكراره
من	٤
كل	٣
رئيس	٢

يعاقب

١	اعضاء	
١	المساهم	
١	الشريك	
٣٧		

وهذان المخططان بيّنا لنا مدى الاهتمام بالجار والمجرور الذي مثل في النص نوع العقوبة، ويعدُّ حرفُ الباء الأكثر استعمالاً فقد ورد في كلِّ المواضع وقد كانت دلالاته تفيد معنى اللصاق عند سيرية قطعت بالسكين، مررت بزيد (المصاحبة)، أما الحرف (على) فقد جاء في خمسة مواضع فقط وكانت دلالاته تفيد معنى (العلّة أو السبب) كما واضح من سياق النصوص، ومنها ما جاء في نص المادة ٣١ ((يعاقب على الشروع في الجنايات)) أي: بسبب الشروع في الجنايات.

وإذا أردنا تطبيق العلة التي يحذف بها الفاعل وفقاً لما نصّ عليه اللغويون على العلة التي ذكرت في حذف الفاعل في النصوص القانونية سنجدُ الفرقَ بين العلتين حاضراً، فلم يكن حذفُ الفاعل وإقامة نائبه بالنصِّ القانوني خوفاً منه؛ لأنَّ القانون لا يخشى أحداً، ولا يمكن القول خوفاً عليه؛ فالقاعدة القانونية إما شرعتُ لتحفظ الحقوق، أو لبيان العلة التي صيغ الأمر بصيغة المضارع المبني للمجهول قيل: ((وفي رأينا أن استعمال صيغة المبني للمجهول لحمل مضمون الأمر التشريعي يتيح التعبير - في كثير من الأحيان عن القاعدة القانونية بصورة عامة مجردة بحيث لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تحكّم واقعة معينة بل طبق علي عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع))^(٧١)، ولسنا مع هذا التعليل من اعتماد صيغة المضارع المبني للمجهول؛ فهذا ليس تعليلاً وإنما هو تعريف القاعدة القانونية، فالقانونيون عرفوا القاعدة القانونية بأنها: ((قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع))^(٧٢) لذلك نرى أن اعتماد المشرع لصيغة المبني للمجهول للدلالة على الأمر.

الطريقة الرابعة: صيغة الفعل الماضي

عمد المشرع العراقي إلى استخدام صيغة الفعل الماضي للدلالة على الأمر في القانونين محلَّ الدراسة التطبيقية (القانون المدني، وقانون العقوبات) ومن الأفعال التي اعتمدها سنركّز في فعلين ماضيين، والفعلان هما: (التزم) و (بطل) في القانون المدني؛ لأنّه يقوم على الالتزامات والعقود، وعلى الفعلين (عُوقِبَ) و (حُكِمَ) في قانون العقوبات؛ لأنّه مجموعة

أحكام لنرى كيف تعامل صائغ النص مع هذين التعبيرين.

أستعمل الفعل الماضي (التزم) بصيغة المبني للمجهول في اثني عشر موضعاً، أما ما عني به معنى الأمر فقد جاء في ستة مواضع، فقد ذكر فيها بصيغة الماضي وأريد منه الأمر، ومن بين هذه الستة مواضع نجتزئ النص الآتي إيضاحاً للمراد. جاء في نص المادة ٨٤ ((إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه)) فالفعل الماضي (التزم) أريد منه الأمر بالالتزام، أما الفعل (بطل) فقد جاء بتصريفاته المختلفة في أربعة وأربعين موضعاً، أما المواضع التي أستعمل فيها الماضي وأريد الأمر فقد بلغت سبعة مواضع، وليكون المراد أقرب إلى الفهم نضع شاهداً لما سبق بيانه. جاء في المادة ١٧٧ / ٢: ((إذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل العقد)) وواضح أن استخدام الماضي (بطل) أريد منه الأمر، أما قانون العقوبات فقد عمد إلى استعمال الفعل الماضي بصيغة المبني للمجهول كما في (عوقب) وعني منه الأمر في ثلاثة عشر موضعاً، أي كل المواضع التي ورد بها هذا اللفظ، ومن تلك المواضع نقتبس بعضاً مما جاء في نص المادة ١٩٣: ((إذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالإعدام أو السجن))، أما ما يخص الفعل (حكم) فبعد إجراء الإحصاء الدقيق لهذا اللفظ وما يشتق منه سواء أكان بالأسماء أم بالأفعال فقد وجدناه مستعملاً في أربع مائة وواحد موضع (٤٠١) أما ما ورد بصيغة الفعل الماضي وإرادة الأمر فقد جاء في ثلاثة مواضع فقط، تأخذ منها جزءاً مما ورد في المادة ٧٤/٣: ((وإذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة...))، وفي كل ما ذكر أن استعمال الفعل الماضي (بصيغته المبني للمجهول والمبني للمعلوم) وإرادة معنى الأمر فقد جاءت جواباً للشرط، ومما تبين من النصوص السابقة أن الماضي إذا خرج لإرادة الأمر فإنه يحمل الدلالة على المستقبل، وظاهر السياق الكلامي أفصح لنا أن الدلالة العميقة لهذا الاستعمال هي وجوب التقيد بجواب الشرط، ولا مناص من حمله على غير دلالة الأمر، فمعنى (التزم بإيجابه)، أي: (التزم)، ومعنى (بطل العقد) أي: (أبطل العقد) ومثله لفظي (حكم، أي: إحكم، وعوقب، أي: عاقب) فلا مجال للتراخي والحمل على غير معنى للامر الحقيقي، ومما تجدر الإشارة إليه بأنه لا يوجد موضع أريد به هذا المعنى بغير جواب الشرط، ولا بد من التنويه إلى وجود مواضع آخر استخدمت الماضي لإرادة الأمر لكننا تجنبنا ذكرها خشية الإطالة وكثرة الشواهد التي قد لا تضيف إلى

المعنى شيئاً وإنما عمدنا إلى الإلماح إلى هذا الأسلوب.

ومن خلال العرض السريع والموجز للطرق التي اتبعتها النصوص القانونية لإفادة معنى الأمر فقد ظهرت لنا بعض الملاحظات، التي استقينها بعضها من الباحثين وابتغينا أن نضع تلك الملاحظات هنا لتكون الصورة أكثر بياناً فيما يأتي:

أولاً: لم نلاحظ استعمال النصوص القانونية لصيغ الأمر (افعل) (لتفعل) وهما من أكثر الصيغ النحوية استعمالاً لإفادة الأمر في اللغة، بل جاء الأمر بصيغ أخرى تقع في مقدمتها صيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم والفعل المضارع المبني للمجهول الذي أطلق عليه (الفعل الإنجازي)، والعلّة في عدم اعتماد صيغتي (افعل) / (لتفعل) لأنهما تفتحان باب الاجتهاد واسعاً للبحث في الدلالة الباطنية للأمر إلى تعدد الآراء حول المراد من معنى الأمر، هل هو للوجوب؟، أم للندب؟ هل يكون تنفيذه على الفور، أم فيه تراخ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها الكثير ستثار إذا ما صيغ النص / الجملة بأسلوب (افعل) / (لتفعل)، أما استعمال الأفعال الإنجازية في صدر النص القانوني ففيه تحديد الحكم التشريعي الذي يحمله وبذلك يغلّق الباب أمام تعدد التأويلات والتفسيرات التي تخرج بالنص القانوني عن غايته^(٧٣)، أما إفادة الأمر بالأساليب التي ذكرت فلا تجعل له إلا دلالة واحدة وهي وجوب الالتزام بالشيء المأمور به لا غير وفقاً لما بيّناه فيما سبق.

ثانياً: من المعلوم أن هناك نوعين من الأساليب التي نص عليها البلاغيون هي الإنشاء والخبر، وأريد بالخبر ما لا يتوقف تحقق مدلوله على النطق به، نحو: (العلم نافع) أما الإنشاء فهو ما يتوقف تحقق مدلوله على النطق به، وقد عدّ الأمر أحد أساليب الإنشاء الطلبي^(٧٤)، ومما سبق بيانه لأسلوب الأمر في النصوص / الجمل القانونية فإن صياغته توضع ضمن الإنشاء الطلبي وفقاً لتقسيم البلاغيين.

الخاتمة:

بعد الجولة المقتضبة فيما أملاه اللغويون والقانونيون توصلنا إلى نتائج عدة نذكرها بالنقاط الآتية:

- من حيث المصطلح: ما عناه اللغويون بمصطلح (الجملة أو الص) يقترب كثيرة مما أراده القانونيون بمصطلح (نص المادة)، أما مصطلح (أمن اللبس) عند اللغويين فيرادفه مصطلح (الصياغة) عند القانونيين، فهذه ألفاظ تتقارب في مدلولاتها وتباين في مسمياتها.
- وعى القانونيون بأن الجمل تبني على طرق ثلاثة وهي: الجملة البسيطة، والجملة المركبة، والجملة المعقدة، وغدت الأخيرة الأنسب في بناء الجملة (النص القانوني)، وعلى اختلاف أنواع الجمل فهناك طريقتان في بنائها هما: الطريقة المرنة ويقابلها عند اللغويين (الصياغة الثانوية، أو الصياغة الهامشية)، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الجامدة ويقابلها الصياغة العرفية عند اللغويين.
- تقاربت آراء اللغويين والقانونيين في تحديد الأسباب التي تجعل الجمل النصوص القانونية ملتبسة الفهم، وأرجعوا ذلك إلى الترادف والاشتراك اللفظي، وأسلوب بناء الجملة من حيث قصرها وطولها.
- توصل البحث إلى أن حسن صياغة الجمل (النصوص)، والقرائن الموضحة للمعنى من أهم الحلول التي وضعت للحيلولة دون سوء الفهم.
- توصل البحث إلى أن اللغويين لم يقيّدوا الجملة بطول محد؛ لأن المعنى عندهم قد يتحقق بلفظ واحد، أما القانونيون فقد اشترطوا أن تكون الجملة موافقة للقواعد اللغوية والنحوية، وهم احوج لمثل هذا القيد لكيلا تخرج النصوص عن القواعد المسلم بصحتها، أما الشرط الآخر الذي تساوت فيه آراؤهم فهو الدلالة على المعنى؛ لأن كلا من اللغويين والقانونيين يبتغون وضوح معنى الخطاب.
- وضع القانونيون مبادئ عامة عدوها أسساً تمكنهم من فهم الجملة (النص) فهمة سليمة خالية من أعييب، كالغموض والالتباس.
- من خلال النقاط التي أشرنا إليها ومن خلال تتبعنا لما أملاه واضعو النص القانوني ظهر لنا أن الكتب التي اعتنت بالتشريع قد ضمت الكثير من القضايا اللغوية التي تستحق الوقوف عليها والتأمل فيها؛ وذلك للتعرف على التفكير اللغوي عند

واضعي تلك النصوص، ولا غرابة إذا وجدنا جهدا لغوية في كتب التشريع وذلك لأن النصوص قد صيغت باللغة العربية فلا بد أن تكون موافقة لقواعد هذه اللغة، وجدير بواضعيها أن يكونوا على قدر كاف من الدراية اللغوية، وذلك كله محمود ومستحسن.

ختاما نأمل أن نكون قدمنا قبسة قليلا من المعرفة التي نضعها بين يدي القارئ الكريم ملتجئين قبولها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

- (١) كتاب العين ٨٩/٧
- (٢) ينظر: لسان العرب ٤٤٤١/٨
- (٣) علم لغة النص ٩٥.
- (٤) بلاغة الخطاب وعلم النص ٢٣٢.
- (٥) العربية نحو الجملة إلى النص ٤٠٦ - ٤٠٧
- (٦) لغة القانون ٢٦.
- (٧) النص بين التشريع والاحبار ٣.
- (٨) لغة القانون ٨.
- (٩) نفسه ٢٦ - ٢٧.
- (١٠) الجملة في الدراسات اللغوية ٧٤
- (١١) المقتضب ١/١، وينظر: نفسه ١/٤٦
- (١٢) الخصائص ١/١٧
- (١٣) دروس في الألسنية العامة ٣٦
- (١٤) الجملة العربية والمعنى ٧.
- (١٥) اللغة ليست عقلا ٢١٨.
- (١٦) الجملة في الصياغة القانونية ٢، وينظر الجملة في النص القانوني ٤.
- (١٧) ينظر: اصول الصياغة القانونية ١٧٦
- (١٨) ينظر: نفسه ١٧٦، وهامش فن صياغة النص العقابي ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (١٩) كتاب العين: مادة (صيف) ٤/٤٣٢
- (٢٠) ينظر: لسان العرب ٢٧ / ٢٠٢٧.

- (٢١) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها ٣٣.
- (٢٢) كتاب الصناعتين ١٤١.
- (٢٣) إعادة صياغة محتوى باللغة العربية: بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.mobt3ath.com على موقع (مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية) تاريخ زيارة الموقع ٢٩/٧/٢٠١٩
- (٢٤) الصياغة التشريعية ١١١.
- (٢٥) المدخل إلى القانون ٢٦.
- (٢٦) الصياغة التشريعية ١٠٨.
- (٢٧) فن صياغة النص العقابي ٢١٧.
- (٢٨) القاعدة القانونية في القانون المدني ١٥١، ينظر: أثر اللغة في صياغة المادة القانونية ١٦١.
- (٢٩) ينظر: لسان العرب ٥ / ٤١١٥، لغة القانون ٤٧٢، فن صياغة النص العقابي ٢٩٢.
- (٣٠) دلائل الإعجاز ٢٢ - ٢٣.
- (٣١) التعريفات ٨٦.
- (٣٢) دلالة الألفاظ: ١٠٧، ١٧٣.
- (٣٣) نفسه ١٠٧.
- (٣٤) الجملة العربية والمعنى ١٢.
- (٣٥) فن صياغة النص العقابي ٢٣٠، وينظر: أثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات: ١٦٩.
- (٣٦) أمن اللبس في النحو العربي (دراسة في القرائن) ٢٦.
- (٣٧) أثر اللغة في صياغة المادة القانونية ١٦٩
- (٣٨) فن صياغة النص العقابي ٢٣٠.
- (٣٩) كتاب العين ١٤٥/٢
- (٤٠) ينظر: نفسه ١٥٣-١٥٤ / ٢
- (٤١) مفردات ألفاظ القرآن ٦٤٠
- (٤٢) الجملة العربية والمعنى ٦٨.
- (٤٣) مواضع اللبس عند النحاة والصرفيين ١٨.
- (٤٤) لغة القانون ٥٨.
- (٤٥) أثر اللغة في صياغة المادة القانونية ١٦٧، وينظر: الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ٢١٣. ٠ انفرد القانونيون بنصهم على أمر عدوه سببا من أسباب الالتباس في فهم النص وهو ((التباعد بين أجزاء الجملة الواحدة التي تكون في الجملة العادية بجوار بعضها البعض، كالتباعد بين الفعل والفاعل، أو الصفة أو الموصوف)) لغة القانون ٣. أما اللغويون فلم يعدوا الالتزام في ترتيب الجملة وفقا للترتيب النحوي سببا

- من أسباب اللبس في فهم النص إلا إذا لم يؤمن اللبس، أي: جعلوه مقيدة، أما القانونيون فقد أطلقوا هذا القيد.
- (٤٦) ينظر: الجملة العربية والمعنى ٧٠.
- (٤٧) أمن اللبس في النحو العربي (دراسة في القرائن) ٢٩، وتكرر مفهوم العبارة ومضمونها في الأطروحة ذاتها في الصفحات ٣٠، ٣٤، ٣٥.
- (٤٨) ينظر: فن صياغة النص العقابي ٢٢٢.
- (٤٩) لسان العرب ٤ / ٢٦ - ٢٧.
- (٥٠) البحر المحيط ١ / ١٨١.
- (٥١) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت ١٩٦٩ م: ٣٨.
- (٥٢) ينظر: كتاب سيبويه ١ / ١٣٧.
- (٥٣) المحصول في علم أصول ١ / ١٩.
- (٥٤) ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ١١٣.
- (٥٥) كتاب سيبويه ٣ / ١٠٠.
- (٥٦) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ٢٠١.
- (٥٧) ينظر: غناية الأصول في شرح كفاية الأصول ٢٠١ - ٢٠٢، دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم ٢ / ٥١ - ٥٥، الأمر عند الأصوليين ٩٥.
- (٥٨) الكشف ١ / ٢٩٨.
- (٥٩) إضافة مصدر.
- (٦٠) الكشف ١ / ٧١٨، ينظر: حاشية الصبان ٣ / ٢٦٩.
- (٦١) ينظر: المحتسب ١ / ١٨٥، تفسير القرآن العزيز ٢ / ٥١، التبيان في تفسير القرآن العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية ٢٤٦، الإغراء في القرآن الكريم (دراسة في مستويات اللغة) ٢٠٢.
- (٦٢) لغة القانون ١١٦.
- (٦٣) نفسه ١١٨.
- (٦٤) لغة القانون ٩٨.
- (٦٥) ينظر: نفسه ٩٨.
- (٦٦) ينظر: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية ٤١٩ - ٤٢٢، لغة القانون ١٠٩.
- (٦٧) ينظر: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية ١٥٧، علم القانون والفقه الإسلامي ١٤٦، لغة القانون ٩٣، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ٤٩ - ٥٠.
- (٦٨) ينظر: المبني للمجهول في التعبير القرآني ٢٤ - ٢٥، المبني للمجهول في نهج البلاغة ٩٨.
- (٦٩) ينظر: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ١٠٤٩.

- (٧٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٤٥٨، والبحر المحيط ٨ / ٥١٤.
- (٧١) لغة القانون ١١٠.
- (٧٢) مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ١٦.
- (٧٣) ينظر: لغة القانون ١٠٣.
- (٧٤) ينظر: بغية الباني في شرح كتاب مختصر المعاني ١ / ٢٣٨ - ٢٤٠ و ٢٦٠، حسن الصياغة في فنون البلاغة ٢٠.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب

- أثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات: د. ماجد محمد قاروب، المواد العلمية للملتقى: دور التعليم في تحقيق أمن اللغة العربية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، كلية اللغات والترجمة.
- أثر اللغة في صياغة المادة القانونية: د. فتحي الفاعوري، المؤتمر الدولي السادس للغة العربية. ص أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية: محمود محمد علي صبرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- إعادة صياغة محتوى باللغة العربية: بحث موجود على شبكة الأنترنت على موقع (مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية) math3mobt@gmail.com @ تاريخ زيارة الموقع ٢٩/٧/٢٠١٩
- التعريفات: لعللي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت ١٩٩٩م: ٣٨. التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت، ١٩٩٩م.
- الجملة العربية والمعنى: الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الفكر / المملكة الأردنية الهاشمية / عمان، ط ٢، ١٩٣٠/٢٠٠٩.
- الجملة في الدراسات اللغوية: الدكتورة نعيمة سعدية (قسم الآداب واللغة العربية كلية الآداب واللغات / جامعة محمد خيضر / بسكرة)، بحث منشور على شبكة الأنترنت / fill.unicv images/ biskra.dz - جوان ٢٠١١.
- الجملة في الدراسات اللغوية: الدكتورة نعيمة سعدية، قسم الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر - بسكرة. - لك الجملة في الصياغة القانونية: اعداد محمد يوسف جزء من محاضرات ودراسات منشورة على شبكة الانترنت presentation /scribd.com

- الجملة في النص القانوني: بحث منشور على شبكة الأنترنت، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات، www.atida.org
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، ٢٠٠٩.
- دروس في الألسنية العامة: فرديناند دي سوسير: تعريب صالح القرمادي ومحمد الشاوش ومحمد عجيبة، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٥
- دلائل الإعجاز في علم المعاني: تأليف الإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المتوفي ٤٧١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، مدرس البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية دار العلوم / جامعة القاهرة، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١/١٦٢٢
- الصياغة التشريعية: عبد الحافظ عبد العزيز، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- الضوابط اللغوية للصياغة القانونية: الدكتور سليمان بن عبد العزيز العيوني (قسم النحو والصرف وفقه اللغة / كلية اللغة العربية / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، بحث منشور في مجلة العلوم العربية، العدد التاسع والعشرون، شوال ١٤٣٤هـ.
- الضوابط اللغوية للصياغة القانونية: د: سليمان بن عبد العزيز العيوني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بحث منشور في مجلة العلوم العربية (مجلة علمية فصلية محكمة)، العدد التاسع والعشرون ١٤٤٣هـ.
- العربية نحو الجملة إلى نحو النص: دراسة منشورة ضمن دراسات مهداة إلى الأستاذ عبد السلام هارون في ذكره الثانية، جامعة الكويت، كلية الآداب، الكتاب التذكاري، ١٩٨٩.
- العربية نحو الجملة على النص: دراسة منشورة ضمن دراسات مهداة إلى الاستاذ عبد السلام هارون في ذكره الثانية، جامعة الكويت ن كلية الآداب، الكتاب التذكاري، ١٩٨٩.
- علم لغة النص (المفاهيم والاتجاهات): الدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٦. و فن صياغة النص العقابي: الدكتور عادل يوسف الشكري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- على أمن اللبس في النحو العربي، دراسة في القرائن: (أطروحة دكتوراه): بكر عبد الله خورشيد، إشراف الأستاذ سليمان حسين، جامعة الموصل /كلية التربية، ١١٦٢٧ / ٢٠٠٩م. بلاغة الخطاب وعلم النص: الدكتور صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٦٤، أغسطس، ١٩٩٢.
- القاعدة القانونية في القانون المدني: د. مصطفى العوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- كتاب الصناعتين: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، تحقيق: علي محمد البجاري، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠. ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور. مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي
- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠. ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور. مهدي المخزومي، والدكتور. إبراهيم السامرائي.
- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق الأساتذة العاملين في دار المعارف: عبد الله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف / القاهرة، د.ت.
- اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٩ م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي: تأليف الدكتور سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
- اللغة ليست عقلا من خلال اللسان العربي: أحمد حاطوم، دار الفكر العربي اللبناني، من دون تاريخ.
- للدلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام / النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق): د. حسن كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- مفردات ألفاظ القرآن: العلامة الراغب الأصفهاني المتوفي، تحقيق: صفوان عدنا داوودي، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية بيروت.
- المقتضب: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الأستاذ بجامعة الأزهر، عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- المقتضب: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الأستاذ بجامعة الأزهر، عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، ١٤٢٢ / ٢٠٠١م.
- مواضع اللبس عند النحاة والصرفيين: زين كامل الخويسكي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩
- النص بين التشريع والإخبار: المستشار طارق البشري قاض ومؤرخ مصري، بحث موجود على شبكة الانترنت www.jumsnline.net، تاريخ آخر زيارة للموقع ١٩/٧/٢٠١٩

ثانياً: القوانين:

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.